

المذكرة التطبيقية لمسطرة العضوية في المؤتمر الوطني السابع

تصدر هذه المذكرة تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من مسطرة العضوية في المؤتمر الوطني السابع، التي أقرها المجلس الوطني في دورته العادية المنعقدة يومي 25 و 26 فبراير 2012.

يشار اختصاراً لمسطرة العضوية في المؤتمر الوطني السابع بالمسطرة ولمذكرتها التطبيقية بالمذكرة، ولكل من أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المكاتب الوطنية للهيئات الموازية والبرلمانيين ورؤساء الجماعات والمقاطعات بأعضاء المؤتمر بالصفة.

المادة 1:

طبقاً لمقتضيات المادة الثانية من المسطرة:

✓ يتكون المؤتمر الوطني السابع من:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • أعضاء المجلس الوطني؛ • أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر؛ | <ul style="list-style-type: none"> • ألفين وخمسمئة مندوب (2500) عن الفروع المحلية للحزب؛ • ستين (60) مندوباً عن تمثيلات الحزب بالخارج؛ • أعضاء المكاتب الوطنية للهيئات الموازية للحزب، وهي: <ul style="list-style-type: none"> - شبيبة العدالة والتنمية؛ - جمعية مستشاري العدالة والتنمية؛ - الفضاء المغربي للمهنيين؛ - جمعية محامي العدالة والتنمية؛ • برلماني الحزب؛ • رؤساء الجماعات الترابية والمقاطعات؛ • أعضاء مضافين بقرار للأمانة العامة لا تتجاوز نسبتهم 5% من مجموع المؤتمرين؛ |
| <ul style="list-style-type: none"> - جمعية أطباء العدالة والتنمية؛ - منظمة نساء العدالة والتنمية؛ - هيئة صيادلة العدالة والتنمية؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • أعضاء مضافين بقرار للكتابات الجهوية، بعد استشارة الكتابات الإقليمية، لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع المؤتمرين؛ | |

✓ يحدد على أساس التمثيل النسبي، عدد مندوبي الفروع المحلية وعدد مندوبي تمثيلات الحزب بالخارج.

المادة 2:

✓ طبقاً لمقتضيات المادة الأولى من المسطرة، يقصد بالفروع المحلية، الجماعات¹ والمقاطعات التي توجد بها كتابات محلية للحزب

مؤسسة قانوناً قبل فاتح مارس 2012؛

* تعقد الجموع العامة المحلية لانتخاب المندوبين عن الفروع المحلية، على صعيد الجماعات والمقاطعات، وكذا على الصعيد الترابي الذي توجد به كتابة محلية طبقاً لمقتضيات المادة 61 من النظام الداخلي للحزب، على أن يكون انتخاب هذه الأخيرة قد تم داخل الأجل المنصوص عليه في الأولى من المسطرة؛

* تتخذ اللجنة التحضيرية الإجراءات المناسبة بخصوص الانتداب من الأقاليم والعمالات غير المهيكلة محلياً؛

* تعقد الجموع العامة المحلية، خلال الفترة: السبت 31 مارس - الأحد 20 ماي 2012؛

المادة 3:

* طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من المسطرة:

✓ تعقد جموع محلية على صعيد الفروع المحلية، لانتخاب المندوبين للمؤتمر الوطني، تحت رئاسة الكاتب المحلي أو من يفوضه؛

¹ يقصد بالجماعات، الجماعات المنصوص عليها في الفصل 135 من الدستور (أي الجماعات الحضرية والقروية حسب الاستعمال المتداول)؛



حزب الوحدة والتنمية
National Union Party
Parti de l'Unité et du Développement

الأمانة العامة

✓ تتكون الجموع المحلية من أعضاء الحزب العاملين والمشاركين المسجلين لدى الكتابة المحلية المعنية، الذين قبلت عضويتهم قبل فاتح

مارس 2012 وقاموا بتسوية وضعيتهم المالية اتجاه الحزب إلى غاية نهاية دجنبر 2011؛

✽ تتولى الكتابة المحلية حصر لائحة أعضاء الجمع العام المحلي المتوفرين على الشروط المذكورة، أسبوعين على الأقل قبل موعد انعقاده؛

✽ يمكن للكتابة المحلية الإذن لأعضاء في الحزب مسجلين لديها غير أعضاء في الجمع العام بالحضور لأشغاله بصفة ملاحظين؛

✽ يتولى الكاتب المحلي تبليغ أعضاء الجمع العام المحلي بتاريخ ومكان وتوقيت انعقاده، بأي وسيلة من وسائل التبليغ المتاحة، وذلك سبعة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر.

✽ يتولى الكاتب المحلي أيضا تعليق لائحة أعضاء الجمع العام بمقر الحزب وتبليغ الإدارة المركزية للحزب بتاريخ ومكان وتوقيت انعقاد الجمع العام

المحلي قصد النشر في الموقع الإلكتروني للحزب؛

المادة 4:

✽ طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من المسطرة:

✓ يشترط في عضو المؤتمر الوطني أن يكون عضوا عاملا في الحزب قبلت عضويته بهذه الصفة قبل فاتح يناير 2012 وأن يسوي

وضعيته المالية اتجاه الحزب إلى غاية نهاية مارس 2012؛

✽ تقوم الكتابة المحلية بحصر لائحة أعضاء الجمع العام المحلي المؤهلين للانتداب للمؤتمر الوطني؛

✽ يقصد بالأعضاء المؤهلين للانتداب أعضاء الجمع العام المحلي العاملون المستوفون للشرطين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من المسطرة،

باستثناء أعضاء المؤتمر بالصفة المسجلين لدى الكتابة المحلية الآتي بياهم:

- | | |
|---|---------------------------------------|
| • أعضاء المجلس الوطني؛ | • برلمانيو الحزب؛ |
| • أعضاء المكاتب الوطنية للهيئات الموازية المشار إليها في المادة 2 من المسطرة؛ | • رؤساء الجماعات الترابية والمقاطعات؛ |

✽ تتولى اللجنة التحضيرية تمكين الكتابات المحلية من لائحة أعضاء المؤتمر بالصفة؛

✽ تضم لائحة أعضاء الجمع العام المحلي المؤهلين للانتداب الوطني، المعلومات الآتية:

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| • الاسم الشخصي والاسم العائلي؛ | • تاريخ الانخراط في الحزب؛ |
| • تاريخ الازدياد؛ | • أعلى مسؤولية يتولاها في الحزب؛ |

✽ تصنف هذه اللائحة إلى ثلاث فئات: صنف الشباب (الذكور والإناث) البالغين أقل من 40 سنة وصنف النساء وصنف الأعضاء البالغين 40 سنة فما فوق؛

ترتب اللائحة بدءا بالفئة الأخيرة ثم فئة النساء ثم فئة الشباب، وترتب كل فئة ترتيبا أبجديا وفق الأسماء العائلية ثم الأسماء الشخصية؛

✽ تسلم نسخة من هذه اللائحة لأعضاء الجمع العام قبل بداية عملية اختيار المنديين؛

المادة 5: جدول أعمال الجمع العام المحلي

✽ طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المسطرة:

✓ تتعقد الجموع المحلية تحت رئاسة الكاتب المحلي أو من يفوضه؛

✽ ينعقد الجمع العام المحلي في التوقيت المقرر لبداية أشغاله، ويحدد جدول أعماله في البنود الآتية:

- | | |
|--|----------------------------|
| • الافتتاح | • عرض المذكرة؛ |
| • تعيين مقررين إثنين لتدوين أشغال الجمع العام المحلي وتعبئة محضر أشغاله؛ | • انتخاب المنديين للمؤتمر؛ |
| • الاستماع للكلمة التوجيهية للأمين العام؛ | |

المادة 6: عملية اختيار مندوبين عن الفرع المحلي للمؤتمر الوطني

* طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من المسطرة، يتم اختيار المندوبين للمؤتمر الوطني عن الفروع المحلية وفق الكيفيات المبينة بعده:

✓ يرشح كل عضو في الجمع العام بالاقتراع السري من بين أعضائه المؤهلين للترشيح، عددا من الأسماء يساوي عدد المندوبين المخصص للفرع المحلي، على ألا تقل، ضمن الأسماء المقترحة، كل من نسبة فئة النساء ونسبة فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، عن 20 % لكل منهما؛

✓ يتم الفرز ويحتفظ بالعدد المطلوب للمندوبين، على ألا تقل ضمن هذا العدد كل من نسبة فئة النساء ونسبة فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، عن النسبة المذكورة؛

✓ في حالة عدم تحقق النسبة المذكورة كاملة، تخصص النسبة الفعلية المتوفرة؛

✓ في حالة التساوي في المرتبة الأخيرة يتدب الأكبر سنا؛

* تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المسطرة، لا يقبل اعتذار أي مندوب تم اختياره بعد حصر اللائحة النهائية للمندوبين، كما لا يعوض المتغيبون منهم؛

المادة 7: اختيار المندوبين عن تمثيلات الحزب بالخارج

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من المسطرة، يتم اختيار المندوبين للمؤتمر الوطني عن تمثيلات الحزب بالخارج وفق الكيفيات الآتية:

* تجري اللجنة التحضيرية إحصاء بأعضاء الحزب المؤهلين بكل تمثيلية للحزب بالخارج، وتحرص بناء عليه عدد مندوبي كل تمثيلية على أساس قاعدة التمثيل النسبي؛

* تتولى اللجنة التحضيرية وضع لائحة للمؤهلين للترشيح وبطاقة للتصويت توافي بهما كل عضو بواسطة بريده الإلكتروني المصروح به لديها؛

* يختار أعضاء كل تمثيلية مندوبيهم وفق بطاقة التصويت المذكورة عبر المراسلة الإلكترونية؛

* تقوم اللجنة التحضيرية بفرز البطاقات المتوصل بها داخل أجل تحدده، وتعلن لائحة المندوبين حسب كل تمثيلية؛

* تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المسطرة، لا يقبل اعتذار أي مندوب تم اختياره بعد حصر اللائحة النهائية للمندوبين، كما لا يعوض المتغيبون منهم؛

المادة 8: البت في الطعون

تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من المسطرة، تبت اللجنة التحضيرية في الطعون المتعلقة بعملية اختيار المندوبين عن الفروع المحلية، وفق الكيفيات الآتية:

* يمكن لأي عضو في الجمع العام المحلي الطعن في انتخاب مندوبي الفرع المحلي، داخل أجل الإثنين وسبعين ساعة (72) التي تلي منتصف اليوم الذي انعقد فيه الجمع العام؛

* يتعين على الطاعن تحت طائلة عدم القبول بيان الإخلالات المسطرية الموجبة للطعن؛

* تصدر اللجنة التحضيرية قراراتها بخصوص الطعون، وتبلغ بها الطاعنين كما تخبر بها الكتابات المحلية المعنية؛

الإمضاء:
الأمين العام
ذ. عبد الإله ابن كيران



ملحق

* لفهم بنية الجمع العام المحلي نسوق المثال الآتي:

الجموع	الأعضاء العاملون المؤهلون	أعضاء المؤتمر بالصفة	الأعضاء المشاركون	الفئات
9	3	1	5	النساء
57	34	3	20	الشباب (أقل من 40 سنة)
128	63	10	55	الأعضاء البالغون 40 سنة فما فوق
194	100	14	80	الجموع ²

لذلك يتولى أعضاء الجمع العام المحلي المئة والأربعة وتسعون (194)، اختيار المندوبين من بين المئة (100) الذين يشكلون الأعضاء المؤهلين؛

* لفهم عملية الترشيح نسوق الأمثلة الآتية، بناء على فرضية تحديد 10 مندوبين للفرع المحلي المعني:

- انطلاقا من معطيات البنية السابقة، فإن كل عضو في الجمع العام المحلي مدعو أن يرشح في ورقة تصويته امرأتين من ضمن النساء الثلاث المؤهلات وشابيين من ضمن الشباب 34 المؤهلين وستة من باقي الأعضاء المؤهلين 63، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الفئات	الأعضاء المشاركون	أعضاء المؤتمر بالصفة	الأعضاء العاملون المؤهلون	الجموع	النسبة المطلوبة في الترشيح (من عدد المندوبين)	عدد المرشحين من كل فئة الواجب توفرهم في ورقة التصويت
النساء	5	1	3	9	%20	$20 \times 10 = 2$
الشباب (أقل من 40 سنة)	20	3	34	57	%20	$20 \times 10 = 2$
البالغون 40 سنة فما فوق	55	10	63	128	ما تبقى	6
الجموع ¹	80	14	100	194	%100	10

- غير أنه إذا افترضنا مثلا أن الجمع العام المحلي لا يتوفر إلا على امرأتين مؤهلتين و35 شابا مؤهلا و63 أعضاء آخرين مؤهلين، فإن كل عضو في الجمع العام المحلي مدعو في هذه الحالة إلى أن يرشح في ورقة تصويته المرأتين الوحيدتين وشابيين من ضمن الشباب 35 المؤهلين وستة من باقي الأعضاء المؤهلين، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الفئات	الأعضاء المشاركون	أعضاء المؤتمر بالصفة	الأعضاء العاملون المؤهلون	الجموع	النسبة المطلوبة في الترشيح (من عدد المندوبين)	عدد المرشحين من كل فئة الواجب توفرهم في ورقة التصويت
النساء	5	1	2	8	%20	$20 \times 10 = 2$
الشباب (أقل من 40 سنة)	20	3	35	58	%20	$20 \times 10 = 2$
البالغون 40 سنة فما فوق	55	10	63	128	ما تبقى	6
الجموع	80	14	100	194	%100	10

- أما إذا كان الجمع العام المحلي يتكون من 36 شابا مؤهلا و63 أعضاء آخرين مؤهلين وعلى امرأة وحيدة، فإن النسبة الفعلية المتوفرة في هذه الحالة بالنسبة للانتداب النسائي هي 10%، وهنا يتعين أن تتضمن كل ورقة تصويت اسم المرأة الوحيدة واسم شابين من ضمن 36 وسبعة أسماء من ضمن باقي المؤهلين البالغ عددهم 63، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الفئات	الأعضاء المشاركون	أعضاء المؤتمر بالصفة	الأعضاء العاملون المؤهلون	الجموع	النسبة المطلوبة في الترشيح (من عدد المندوبين)	عدد المرشحين من كل فئة الواجب توفرهم في ورقة التصويت
النساء	5	1	1	7	%10	$10 \times 10 = 1$
الشباب (أقل من 40 سنة)	20	3	36	59	%20	$20 \times 10 = 2$
البالغون 40 سنة فما فوق	55	10	63	128	ما تبقى	7
الجموع	80	14	100	194	%100	10

² نفترض تجنبا للتعقيد في الحساب أن النساء تتجاوز أعمارهن 40 سنة وأن الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة كلهم ذكور (وإلا وجب اعتبار المكرر في الفئتين)؛